

أحكام الشهادات، والإقرار	عنوان الخطبة
١/من الذي تُقبلُ شهادتهُ؟ ٢/كم عَدَدُ الشُّهودِ الذين	عناصر الخطبة
يُقبَلُون؟ ٣/حكمُ الشهادة على الشهادة ٤/البينة على	
المدَّعي، واليمين على من أنكَر ٥/الإقرار.	
د. خالد بن محمود بن عبدالعزيز الجهني	الشيخ
١٨	عدد الصفحات

الخطبة الأولى:

إن الحمدَ لله، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسِنا، ومن سيئاتِ أعمالِنا، من يهدِه الله فلا مضلَّ له، ومن يضللْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)[آل عمران: ١٠٢].



ص.ب 156528 الرياض 11788 🏻

⁶ + 966 555 33 222 4

info@khutabaa.com



(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ اللَّهَ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْجَامَ إِنَّ اللَّهَ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْجَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[النساء: ١].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)[الأحزاب: ٧٠، ٧٠]، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله -عز وجل-، وحيرَ الهدي هديُ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النارِ، أما بعدُ:

فحَدِيثُنَا معَ حضراتِكم في هذه الدقائقِ المعدوداتِ عنْ موضوع بعنوان: «أحكام الشهادات، والإقرار»، وسوف ينتظم حديثنا معكم حول خمسة محاور:

المحور الأول: من الذي تُقبلُ شهادتهُ؟



ص.ب 156528 الرياض 11788 🔕

⁶ + 966 555 33 222 4

info@khutabaa.com



المحور الثاني: كم عَدَدُ الشُّهودِ الذين يُقبَلُون؟

المحور الثالث: حكم الشهادة على الشهادة.

المحور الرابع: البينة على المدَّعي، واليمين على من أنكر.

المحور الخامس: أحكام الإقرار.

والله أسألُ أن يجعلنا مِمَّنْ يستمعونَ القولَ، فَيتبعونَ أَحسنَهُ، أُولئك الذينَ هداهمُ اللهُ، وأولئك هم أُولو الألبابِ.

المحور الأول: من الذي تُقبلُ شهادتهُ؟

اعلموا -أيها الإحوة المؤمنون - أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فيمَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، عَدْلًا، بَالِغًا، عَاقِلًا، ناطِقًا، حَافِظًا؛ فلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ حَتَّى مُسْلِمًا، عَدْلًا، بَالِغًا، عَاقِلًا، ناطِقًا، حَافِظًا؛ فلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ حَتَّى يَبْلُغَ؛ لِقَوْلِ اللهِ -تَعَالَى-: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) [البقرة: يَبْلُغَ؛ لِقَوْلِ اللهِ -تَعَالَى-: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) [البقرة: ٢٨٢]، وَالصَّيِّ لَيْسَ مِنْ رِجَالِنَا.



ص.ب 156528 الرياض 11788 🔕

⁶ + 966 555 33 222 4

info@khutabaa.com



ولَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِعَاقِلٍ، كَالطِّفْلِ، وَالمِجْنُونِ، وَالسَّكْرَانِ حَتَّى يَعْقِلَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا يُقْبَلُ فَعَلَى غَيْرِهِمْ أَوْلَى [١].

ولَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَخْرَسِ بِالإِشَارَةِ إِلَّا إِذَا أَدَّهَا بِخَطِّهِ.

ولَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الكَافرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ)[الطلاق: ٢].

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الفَاسِقِ؛ لِقَوْلِ اللهِ -تَعَالَى-: (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)[الطلاق: ٢].

ولَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يُعْرَفُ بِكَثْرَةِ الغَلَطِ، وَالغَفْلَةِ. ولَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ العَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ؛ رَوَى أَبُو دَاودَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو -رضي الله على عَدُوِّه؛ رَوَى أَبُو دَاودَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «لَا بَحُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا ذَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ [٢] عَلَى أَخِيهِ»[٣].



ص.ب 156528 الرياض 11788 🔯

info@khutabaa.com



ولا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الآباءِ والأمهات لأولادِهم، ولا تُقْبَلُ شهادةُ الأولاد للآباء والأمهات والأجداد، ولا تقبلُ شهادةُ الزَّوجِ لِزَوجَتِهِ، ولا شهادةُ الزوجة لزوجها، ولا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يَجُرُّ عَلَى نَفْسِهِ نَفْعًا بِشَهَادَتِهِ.

المحور الثاني: كم عَدَدُ الشُّهودِ الذين يُقبَلُون؟

اعلموا -أيها الإحوة المؤمنون- أنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي الزِّنَا، وَاللُّوَاطِ إِلَّا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ -تَعَالَى-: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَمُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [النور: ٤].

وَقُولِه تَعَالَى: (لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ)[النور: ١٣]].

وإذَا ادَّعَى مَنْ عُرِفَ بِغِنَى أَنَّهُ فَقِيرٌ؛ لِيَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَا يُعْطَى حَتَّى يَأْتِيَ بِ

بِثَلَاتَةِ شُهُودٍ يَشْهَدُونَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُ الزَّكَاةَ؛ رَوَى مُسْلِمٌ عنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِكَانَةِ شُهُودٍ يَشْهَدُونَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُ الزَّكَاةَ؛ مَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله الهِلَالِيِّ -رضي الله عنه - قَالَ: حَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم - أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِحَا»،



⁽ + 966 555 33 222 4

info@khutabaa.com





ثُمُّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةُ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةُ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةُ حَتَّى يَقُومِ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا[٤] مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةُ، حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا[٤] مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[٥].

ويُقْبَلُ فِي الحُقُوقِ المِالِيَّةِ كَالبَيعِ، والإِحارةِ، والشَّرِكَةِ شَهَادَةُ رَجُلٍ، وَامْرَأَتَيْنِ؛ لِقَوْلِ اللهِ -تَعَالَى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنَتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى لِقَوْلِ اللهِ -تَعَالَى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُب كَمَا عَلَمَهُ فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب وَلْيُحُمْ كَاتِبُ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُب كَمَا عَلَمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُب وَلْيُحُمْ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْحَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ اللّهِ عَلَيْهِ الْحَقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُو فَا يَنْ كَانَ اللهِ عَلَيْهِ الْحَقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُو فَا يُعْدَلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَلْ يُعْدِلُ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَلْ يُعْدِلُ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَلْكُولُكُ وَامْرَأَتَانِ مِكَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلُ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا اللهُ عَرَى وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيمًا أَوْ كَبِيرًا أَوْ كَبِيرًا أَوْ كَبِيرًا أَوْ كَبِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِللّهُ وَأَقُومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ

info@khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788 🔞

⁽ + 966 555 33 222 4



تَكُونَ جِّارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَشْهِدُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [البقرة: ٢٨٢].

ولَا يُقْبَلُ فِي القِصَاصِ، وَالقَذْفِ، وَشُرْبِ الخَمْرِ، وَالنِّكَاحِ، وَالرَّجْعَةِ إِلَّا شَهَادةُ رَجُلَينِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) [البقرة: شَهَادةُ رَجُلَينِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) [الطلاق: ٢].

وروى البيهقي بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيًّ، وَشَاهِدَيْ عَدْكٍ» [٦].

ويُقْبَلُ فِي رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ، وَدَاءِ الآدَمِيِّ، وَدَاءِ الدَّابَّةِ رَجُلُ وَاحِدُ؛ رَوَى أَبُو دَاوِدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما - قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَلَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم - أَنِّ رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» [٧].



ص.ب 156528 الرياض 11788

 ^{+ 966 555 33 222 4}

info@khutabaa.com



ومَا لَا يُوجَدُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدُ وَاحِدٌ فِي الحُقُوقِ المَالِيَّةِ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلُ وَاحِدٌ، وَيَمِينُ. رَوَى مُسْلِمٌ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- «قَضَى بِيَمِينٍ، وَشَاهِدٍ» [٨].

ومَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنْ أُمُورِ النِّسَاءِ يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَالبِكَارَةِ، وَالتَّيُوبَةِ، وَالحَيْضِ، وَالعِدَّةِ، وَالوِلَادَةِ، وَالرَّضَاع.

رَوَى البُحَارِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ -رضي الله عنه- قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَعَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟، دَعْهَا عَنْكَ»[٩].

وَيُقْبَلُ شِهَادَةُ أَهْلِ الكِتَابِ مَعَ يَمِينِهِمْ فِي الوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَّكُمُ الْمُوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَخْيسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَخْيسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ قَمْنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآغِينَ) [المائدة: ١٠٦].



ص.ب 156528 الرياض 11788

⁶ + 966 555 33 222 4

info@khutabaa.com



وَيُقْبَلُ شِهَادَةُ الصِّبْيَانِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ رَجُلُ فِي الْجَرَاحَاتِ وَالقَتْلِ إِذَا شَهِدَ فِيهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا، أَوْ يَنْقَلِبُوا إِلَى الجَرَاحَاتِ وَالقَتْلِ إِذَا شَهِدَ فِيهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا، أَوْ يَنْقَلِبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ، أَوْ يَخْتَلِفُوا؛ روى عبد الرزاقِ عَنْ -عَلِيِّ رضي الله عنه- «أَنَّهُ كَانَ يُعْفِهِمْ، أَوْ يَخْتَلِفُوا؛ روى عبد الرزاقِ عَنْ -عَلِيِّ رضي الله عنه- «أَنَّهُ كَانَ يُعْفِهِمْ عَلَى بَعْضِ» [١٠].

فإذا تفرَّقوا، أو اختلفوا، أو رجعوا إلى أهليهم لم تقبل شهادة بعضهم على بعض.

المحور الثالث: حكم الشهادةِ على الشهادة:

اعلموا -أيها الإحوة المؤمنون- أنَّهُ يَجُوزُ للشَّاهِدِ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنِ الذَّهَابِ لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ القَاضِي أَنْ يَقُولَ لِفُلَانٍ يَخْتَارُهُ: اشْهَدْ يَا فُلَانُ عِنْدَ القَاضِي بِكَذَا، فَيُؤَدِّي الشَّهَادَةَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَحَمَّلَهَا، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ القَاضِي بِكَذَا، فَيُؤُدِّي الشَّهَادَةَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَحَمَّلَهَا، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانٍ كَذَا، وأَشْهَدَنِي عَلَى شَهَادَتِهِ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: الأول: أَنْ تَكُونَ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ دُونَ حُقُوقِ اللهِ -تَعَالَى-



ص.ب 156528 الرياض 11788 🏻

⁶ + 966 555 33 222 4

info@khutabaa.com



، فَتُقْبَلُ فِي الْأَمْوَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ المِالُ كالإِجَارةِ، والشَّرَكَةِ، والبيعِ، ولا تُقبل في حقوق الله كشرب الخمر، والزنا.

الثاني: أَنْ يَتَعَذَّرَ حُضُورُ شهودِ الأَصْلِ لِمَجْلِسِ الحُكْمِ؛ لِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْبَةٍ، أَوْ خَيْبَةٍ، أَوْ خَوْب، ولَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ شهودِ الفَرْعِ إِذَا أَمْكَنَ حُضُورُ الأَصْلِ.

الثالث: أَنْ يَكُونَ شاهِدَا الأَصْلِ والفَرْعِ عَدْلَينِ، وتدُومُ عدَالتُهمَا إِلَى صُدُورِ التُكْمِ.

المحور الرابع: البينةُ على المدَّعي، واليمين على من أنكر:

مَنِ ادَّعَى حَقَّا مِنَ المِالِ أَوْ يُقْصَدُ بِهِ المِالُ، كَالبَيْعِ، وَالإِجَارَةِ، وَالقِصَاصِ، وَالقَذْفِ، وَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالنَّسَبِ، فعليهِ البَيِّنَةُ وهيَ الشُّهودُ، وَالقَذْفِ، وَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالنَّسَبِ، فعليهِ البَيِّنَةُ وهيَ الشُّهودُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِالبَيِّنَةِ، وَأَنْكَرَ المِدَّعَى عَلَيْهِ، فَعَلَى المِدَّعَى عَلَيْهِ اليَمِينُ. رَوَى اللهُ عَلَى المَدَّعَى عَلَيْهِ اليَمِينُ. رَوَى الله عَنهما - أَنَّ النَّيِيَ -صلى الله الله عنهما - أَنَّ النَّيِيَ -صلى الله



ص.ب 156528 الرياض 11788

⁽ + 966 555 33 222 4

info@khutabaa.com



عليه وسلم- قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَاهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى المَدَّعَى عَلَيْهِ» [١١].

ورَوَى مُسْلِمٌ عَنْ وَائِلِ بْنِ مُحْمْ الْحَضْرَمِيِّ -رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-؛ وَمَحُلُ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-؛ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبْنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي، أَرْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقُّ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ إِنَّ الدِّحِضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: لا، قَالَ: هُولَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ كَيْحُلِفَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ إِنَّ اللهِ عليه وسلم لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ كَيْحُلِفَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ إِنَّ اللهُ عليه وسلم لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ كَلُو عَنْهُ مُعْرِضٌ» [17].

ورَوَى البُحَارِيُّ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضُ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»،

info@khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788 🔯

⁽ + 966 555 33 222 4



قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا يَحْلِفَ، وَيُدْهَبَ بِمَالِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ -تَعَالَى-: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ -تَعَالَى-: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يُكَلِّهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ وَأَيْكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [آل عمران: ٧٧] [١٣].

أقولُ قولي هذا، وأُستغفرُ اللهَ لي، ولكُم..



ص.ب 156528 الرياض 11788 🏽

⁶ + 966 555 33 222 4

info@khutabaa.com



الخطبة الثانية:

الحمدُ لله وكفى، وصلاةً وَسَلامًا على عبدِه الذي اصطفى، وآلهِ المستكملين الشُّرفا، أما بعد:

فالمحور الخامس: أحكام الإقرار:

لَا يُقْبَلُ الإِقْرَارُ إِلَّا مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ، فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ الطِّفْلِ، وَالمِحْنُونِ. رَوَى أَبُو دَاودَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ -رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ - صَلَى الله عليه وسلم- قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَعْقِلَ» [12]. يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَحْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» [12].

وَلَا يَصِحُ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ إِلَّا إَذَا كَانَ عَاقِلًا مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ، وَالوَكَالَةِ، وَالوَكَالَةِ، وَالوَكَالَةِ، وَالوَكَالَةِ، وَالوَكَالَةِ، وَالإِجَارَةِ؛ فإذَا لمْ يأْذَنْ له وليُه لم يَجُز إقراره.

وَلَا يَصِحُ إِقْرَارُ المُكْرُهِ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيءٍ. روَى ابنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِنَّ الله وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٥٥].



⁽ + 966 555 33 222 4

info@khutabaa.com





وَلَا يَصِحُّ، وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ المِحْجُورِ عَلَيْهِ عَلَى مَالِهِ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ أصحاب الديونِ مُتَعَلِّقَةُ بِمَالِهِ فَلَمْ يُقْبَلِ الإِقْرَارُ عَلَيْهِ.

مَنْ أَقَرَّ بِحَقِّ لِآدَمِيٍّ، أَوْ حَقِّ للهِ -تَعَالَى- لَا تُسْقِطُهُ الشُّبْهَةُ، كَالزَّكَاةِ، وَالكَفَّارَةِ، ثُمُّ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ لَمْ يُقْبَلْ رُجوْعُهُ، وَإِنْ أَقَرَّ بِحَدِّ للهِ كشربِ الخمرِ، أو زنا، ثُمُّ رَجَعَ عَنْهُ، قُبِلَ رُجُوعُهُ. رَوَى أَبُو دَاودَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- أَنَّ مَاعِزًا لَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ؛ فقال النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ»[17].

وَمَنْ أَقَرَّ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَلَوْ قُبَيْلَ مَوْتِهِ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، وله أحكام المسلمين من الإرثِ، والصلاةِ، والدفن، ونحوه؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُونَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) [النساء: مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) [النساء: 1٧]؛ أَيْ قَبْلَ المِعَايَنَةِ لِلْمَلَائِكَةِ [١٧].



ص.ب 156528 الرياض 11788 🎯

 ^{+ 966 555 33 222 4}

info@khutabaa.com



وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- عَنِ النَّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَنْ عَبْدِ، النَّهِ عَلى الله عليه وسلم- قَالَ: «إِنَّ اللهَ -عز وجل- لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ، مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»[١٨].

ورَوَى البُحَارِيُّ ومُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ عِلَى اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاة، وَيُؤْتُوا الزَّكَاة، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِي دِمَاءَهُمْ وَأَمْ وَالْهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَام، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» [19].

وَرَوَى البُحَارِيُّ ومُسْلِمٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: بَعَثَنَا رُسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى الْحُرْقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَرَمْنَاهُمْ، وَلَحَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا وَلَجُلُ مِنَ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُجْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ النَّبِيَّ - اللهُ، فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُجْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟»، قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا [٢٠]، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَيِّ لَمُ أَكُنْ أَسُلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ [٢١].



ص.ب 156528 الرياض 11788 🔕

⁽ + 966 555 33 222 4

info@khutabaa.com



نسأل الله أن يختمَ لنا بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله.

الدعاء...

اللهم ثبِّت قلوبَنا على الإيمان.

اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

اللهم إنا نعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، وفتنة القبر، وعذاب القبر، وشر فتنة الغني، وشر فتنة الفقر.

اللهم إنا نعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال.

اللهم اغسِل قلوبنا بالماء والثلج والبَرَد، ونقِّ قلوبنا من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدَّنس، وباعِد بيننا وبين خطايانا كما باعدت بين المشرق والمغرب.



ص.ب 156528 الرياض 11788 🔕

⁶ + 966 555 33 222 4

info@khutabaa.com



اللهم إنا نعوذ بك من الكسل، والمأثم، والمغرم.

أقول قولي هذا، وأقم الصلاة.

[۱] انظر: «الكافي» (٦/ ٩٣).

[٢] غمر: أي حقد، وعداوة.

[٣] حسن: رواه أبو داود (٣٦٠٣)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، وحسنه الألباني.

[٤] الحِجَا: أي العَقُّلُ الكَامِلُ؛ [انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٤٨)].

[٥] صحيح: رواه مسلم (١٠٤٤).

[٦] صحيح: رواه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١١١)، وصحح الألباني وقفه في «الإرواء» ١٨٣٩).

[٧] صحيح: رواه أبو داود (٢٣٤٤)، وصححه الألباني.

[۸] صحیح: رواه مسلم (۱۷۱۲).

[٩] صحيح: رواه البخاري (٢٦٦٠).

رواه عبدالرزاق (۸/ ۳۵۰)، وابن أبي شيبة (1/ 3/ 7).

[۱۱] متفق عليه: رواه مسلم (۱۷۱۱)، والبخاري بمعناه (۲٥١٤).

[۱۲] صحيح: رواه مسلم (۱۳۹).





(+ 966 555 33 222 4





- [۱۳] صحيح: رواه البخاري (٢٦٦٧).
- [١٤] صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني.
 - [١٥] صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني.
 - [١٦] صحيح: رواه أبو داود (٤٤٣٣)، وصححه الألباني.
 - [۱۷] انظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٩٢).
 - [١٨] حسن: رواه الترمذي (٢٥٣)، وابن ماجه (٣٥٣٧)، وحسنه الألباني.
 - [۱۹] متفق عليه: رواه البخاري (۲۰)، ومسلم (۲۰).
 - [٢٠] مُتَعَوِّذًا: أَيْ مُعْتَصِمًا.
 - [۲۱] متفق عليه: رواه البخاري (۲۲۹)، ومسلم (۹٦).





